تقـــــرر

مـــادة (١) : يضاف الى الجدول الأول رسوم الميناء من القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ المشار اليه فقرة جديدة برقم ٣ مكررا بالنص الآتي :

يحصل رسم قدره خمسة بيسات عن كل طن من الحمولة الكلية لسفن الدحرجة (الرو - رو) حاملة السيارات الداخلة للميناء لتفريغ / شحن حمولتها من السيارات أو جزء منها وتبقى بالميناء لفترة ٢٤ ساعة أو اقل .

مـــادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٨/٧/١٩٩٤م .

سالم بن عبدالله الغزالي

صـدر فى : ٧ ربيـع الأول ١٤١٥ هـ وزير المواصـــلات

الموافـــق : ١٤ اغسطـس ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٤)
الصـــادرة فى ٣/٩/١٩٩٤م

قـرار وزاري
رقم ٩٤/١٣٤
بشان اصدار نظام تعويض المسافر الذي يحرم من المقعد الذي تم تاكيد حجزه على الرحلات الدولية المنتظمة

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٣٤ بتحديد اختصاصات وزارة المواصلات واعتماد ميكلها التنظيمي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ بإصدار قانون الطيران المدني .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق لهذا القرار فى شأن تعويض المسافر الذي يحرم من المقعد الذي تم تاكيد حجزه على الرحلات الدولية المنتظمة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي

صـدر فى : ١٠ ربيـع الأول ١٤١٥ هـ وزير المواصـــلات

الموافـــق : ١٧ اغسطـس ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٤)
الصـــادرة فى ٣/٩/١٩٩٤م

نظام تعويض المسافر الذي يحرم من المقعد الذي تم تاكيد حجزه على الرحلات الدولية المنتظمة

مـــادة (١) : يطبق هذا النظام على الرحلات الدولية المنتظمة المغادرة من السلطنة .

مـــادة (٢) : يكون الحجز مؤكدا فى حالة تحديد رقم وتاريخ ووقت الرحلة والتأشير بمصطلح «OK» فى الأماكن المحددة على التذكرة من قبل شركة الطيران أو وكيلها المرخص . وكلما كان ذلك ممكنا يتعين أن يكون هذا التأشير مدعما برقم مرجعي للحجز و/أو بتمييز شركة الطيران أو الوكيل المرخص .

مـــادة (٣) : تلتزم شركات الطيران بأن تدفع للمسافرين الحاملين تذاكر سفر مؤكدة الحجز والذين تقدموا الى مواقع اتمام اجراءات السفر فى حدود الوقت المحدد ، وتم منعهم من السفر على متن رحلة مسجل عليها مايتجاوز سعتها وتلقوا وقبلوا حجزا مؤكدا على رحلة بديلة تعويضا على النحو التالي :

١ - ٢٥٪ من قيمة أقل تذكرة كاملة المرونة (غير مقيدة) الى مقاصدهم النهائية وبما لايتجاوز (١٠٠) مائة دولار أمريكي وذلك فى الحالات التي يقدر فيها وصول الرحلة البديلة الى المقصد النهائي متأخرة بما لايقل عن ٢٠ دقيقة وبما لايتجاوز ساعتين بعد الرحلة الاصلية .

٢ - ٥٠٪ من قيمة أقل تذكرة كاملة المرونة (غير مقيدة) إلى مقاصدهم النهائية وبما لايتجاوز (٢٠٠) مائتي دولار أمريكي وذلك فى الحالات التى يقدر فيها وصول الرحلة البديلة إلى المقصد النهائي متأخرة بما لايقل عن ساعتين إلى ست ساعات من الرحلة الأصلية .

٣ - ١٠٠٪ من قيمة أقل تذكرة كاملة المرونة (غير مقيدة) إلى المقصد النهائى وبما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة دولار أمريكي فى الحالات التي يقدر فيها وصول الرحلة البديلة إلى المقصد النهائي متأخرة بما يتجاوز ست ساعات.

٤ - ١٠٠٪ من قيمة أقل تذكرة كاملة المرونة (غير مقيدة) إلى المقصد النهائي في حالة إخفاق الشركة فى إيجاد رحلة بديلة .

ولا يخل سداد التعويض في الحالتين ٣ و ٤ بحق المسافر في استخدام تذكرته على رحلة أخرى إلى نقطة المقصد النهائي أو أن يسترد قيمة التذكرة كاملة إذا لم يرغب في قبول الرحلة البديلة .

٥ - بالاضافة إلى الحدود الدنيا من التعويض المذكورة ، تلتزم شركات الطيران بتوفير الخدمات المجانية التالية :-

١ - مخابرة هاتفية أو برقية إلى نقطة المقصد .

٢ - الوجبات والمرطبات التي تتلاءم مع وقت الانتظار لحين الصعود على أول رحلة بديلة متاحة لنفس شركة الطيران أو لغيرها .

٣ - الاقامة بفندق إذا كان وقت الانتظار يتجاوز ٦ ساعات .

٤ - الانتقال البرى من وإلى المطار .

٥ - المصاريف التي تنجم عن عدم اللحاق برحلات التوصيل المشمولة بنفس التذكرة.

مادة (٤) : يمكن لشركات الطيران تطبيق جداول أولويات . ويتعين عليها إعطاء الاعتبار الملائم للمسافرين الذين يسافرون لوفاة أو مرض أحد أفراد الأسرة ، وللمسافرين المسنين أو المعوقين وللأطفال غير المصحوبين ، ويجب أن تتاح نسخ من أي قرار أو أولويات تستخدمها شركة الطيران لاطلاع أي مسافر بناء على طلبه .

مادة (٥) : يحق لشركات الطيران ، قبل المنع من السفر ، أن تعرض على من يرغب التنازل طوعا عن حجزه أو مقعده والتفاوض معه بشأن التعويض ، على أن لايقل عن الحدود الدنيا للتعويض وملحقاته المبينة بالمادة الثالثة .

مادة (٦) : يجب أن يكون تطبيق أحكام هذا النظام حرفيا ، ولايجب أن يتضمن أو يشكل أي إلغاء لحق المسافر فى السعي للتعويض عبر الوسائل القانونية .

ويجب أن يشكل قبول التعويض من ناحية المبدأ وفاء تاما للحقوق طبقا لهذا النظام ، غير انه يجب أن يتمتع المسافر بحرية رفض هذا التعويض واللجوء إلى الوسائل القانونية . ويجوز الطلب من المسافر الذي يقبل بتقدير الخسائر فيما يتعلق بمنعه من السفر التوقيع على إقرار يخلي الشركة من مسئولية سداد أية تعويضات أخرى ، ويجب أن يتضمن هذا الإقرار مايطلع المسافر على إمكانية إتباع الأسلوب البديل للتقاضي .

مادة (٧) : على المسافر المطالبة بالتعويض طبقا لهذا النظام خلال اربعة عشر يوما من تاريخ حجزه المؤكد وعلى شركة الطيران دفع التعويض خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ المطالبة .

مادة (٨) : تلتزم شركات الطيران ووكلاء السفر بعرض الاعلانات التوضيحية التي تبين بجلاء أحكام هذا النظام ، ويجب على شركات الطيران تضمين شروطها للنقل نصا يفيد وجود مثل هذا النظام ، ويجب عليها كذلك تزويد كل مسافر يمنع من السفر بذلك الإعلان .

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧٤

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٦٥ فى شأن عدم خضوع شاغلي بعض الوظائف لنظام قياس كفاية الأداء